

حماية الكرامة الإنسانية كحق مستحدث للنظام العام
Protecting human dignity as a right created public order

فريد غربي*

مخبر الدراسات القانونية البيئية

جامعة قالمة (الجزائر)

Gharbi.farid@univ-guelma.dz

أحمد فنيديس

مخبر الدراسات القانونية البيئية

جامعة قالمة (الجزائر)

fnides.ahmed@univ-guelma.dz

تاريخ النشر: 2024/12/31

تاريخ القبول: 2024/12/13

تاريخ الإستملا: 2023/03/02

الملخص:

يتمتع الإنسان بالعديد من الحقوق، أهمها على الإطلاق الحق في الكرامة، كحق طبيعي متأصل في الإنسان، لا يمكن مقارنته بغيره من الحقوق، ولا يجوز التنازل عنه أو الانتقاص منه، تم الاعتراف به ضمناً في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وسارعت معظم الدول إلى تكريسها ضمن دساتيرها ونصوصها التشريعية، ومن بينها الجزائر.

تهدف هذه الدراسة على تبيان أبعاد هذا الحق كونه حق فردي يفرض على الفرد الشعور بحقيقته ومكانته بين الأفراد، وحق جماعي ينتج عن التزام متبادل، ويرمي إلى اشتراط احترام البشر الآخرين، وله علاقة بمبادئ وحقوق دستورية أخرى تلعب دور في صيانتها والمحافظة عليه.

الكلمات المفتاحية: الكرامة الإنسانية، انتهاك الكرامة، الحماية الخاصة، النظام العام.

Abstract:

Man enjoys many rights, the most important of which is the right to dignity, as a natural right inherent in man that cannot be compare with other rights, and may not be waived or diminished. It was implicitly recognized in the Universal

* المؤلف المرسل.

Declaration of Human Rights, and most countries hastened to enshrine it within its constitutions and legislative texts, including Algeria.

This study aims to show the dimensions of this right as an individual right that leads to the individual feeling his truth and his status among individuals, and a collective right that results from a mutual commitment, and aims to require respect for other human beings, and it has a relationship with other constitutional principles and rights that play a role in its maintenance and preservation.

Key Words: human dignity, violation of dignity, special protection, public order.

المقدمة:

يملك الإنسان حقوق أساسية ضرورية لصون ذاته، والتي من أهمها على الإطلاق الحق في الكرامة الإنسانية، هذا الحق ليس بالجديد بل هو قديم قدم الإنسانية، إلا أن الاعتراف به كمبدأ عالمي جاء متأخراً لما بعد الحرب العالمية الثانية عن طريق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تبعه اقرار فقهي وتأكيد قضائي، الأمر الذي نتج عنه إجماع دولي على الأهمية التي يكتسيها مبدأ الكرامة الإنسانية، وبسط حمايتها من كل انتهاك قد يطالها، وظهرت بذلك تحولات في مهام الدولة، والتي كانت ذات منشأ قضائي ليستوعبها الفقه والقانون لاحقاً، ويتم دمجها في مكونات النظام العام.

اتسعت فكرة النظام العام لتستغرق العديد من تدخلات الدولة، بعد أن كانت غاية النظام العام في السابق مقتصرة على الحفاظ على الاستقرار الذي يتحقق باختفاء الاضطرابات المادية فقط، والمتمثل في الثلاثية الكلاسيكية المعروفة: الأمن العام، الصحة العامة والسكين العامة، لتتوسع وتشمل عناصر حديثة للنظام العام.

لكن ظهور عناصر حديثة للنظام العام في دولة ما، لا يعني بالضرورة تحقق ذلك في غيرها من الدول، على اعتبار ارتباطه بظروف الدول وحال مجتمعاتها ومستواها المعيشي والفكري، بالإضافة إلى درجة الوعي فيها.

تعتبر الكرامة الإنسانية، من بين أبرز العناصر الحديثة للنظام العام المعنوي، ظهرت بعد ظهور النظام العام الأخلاقي بفترة، ولكونها مبدأ سامي وعالمي، الأمر الذي أفضى إلى صعوبة تحديد مفهومها وحصر مجالها وأبعادها.

يكمن الهدف من هذه الدراسة في تسليط الضوء على مبدأ الكرامة الإنسانية، من خلال توضيح أبعاد هذا الحق وحدود هذه الحماية، موضحين في ذلك دور المبادئ الأخرى للقانون، والدور الذي تلعبه في صيانة حق المواطنين في الكرامة، وتكريسه الفعلي في المنظومة القانونية للجزائر.

حماية الكرامة الإنسانية كحق مستحدث للنظام العام

وعليه، فالإشكالية المطروحة هي: هل الإجراءات القانونية التي أقرها المشرع كفيلة بتكريس حق الكرامة الإنسانية سواء على مستوى الفرد أو على مستوى الجماعة؟

للإجابة على هذه الإشكالية، نتبع المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تحديد أبعاد الحق في الكرامة الإنسانية، ثم تبيان التكريس الوطني للحق في الكرامة الإنسانية، متبعين الخطة المبينة أدناه:

المبحث الأول: أبعاد الحق في الكرامة الإنسانية

المبحث الثاني: التكريس الوطني للحق في الكرامة الإنسان

المبحث الأول: أبعاد الحق في الكرامة الإنسانية

الكرامة الإنسانية مفهوم قانوني بامتياز، يظهر من خلال التكريس الواسع الذي حظيت به على مستوى النصوص القانونية الداخلية أو الدولية، على رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،¹ والذي أدى إلى انتهاج معظم دول العالم هذا المنهج بتكريسها لهذا الحق في دساتيرها وقوانينها الداخلية.

إن لكل مبدأ مجاله أو نطاق يدور في فلكه ولا يخرج عنه، إلا أن مفهوم الكرامة الإنسانية ولصعوبة وضع تعريف له وحصر نطاقه، أثر على حصر هذا النطاق وتحديده، لكن لا يمكن القول أن ليس له أبعاد؛ كونه مبدأ متأصل في شخصية الإنسان منذ ولادته وحتى مماته، قرر لبسط الحماية القانونية على ذاته من الانتهاك، له علاقة بمبادئ القانون الأخرى.

وبالتالي، وجب التطرق أولاً إلى الحق في الكرامة الإنسانية حق فردي وجماعي، ثم التطرق ثانياً إلى علاقة الكرامة الإنسانية بالمبادئ الأخرى للقانون.

المطلب الأول: الحق في الكرامة الإنسانية حق فردي وجماعي

لكل شخص الحق في حماية شخصه من كل انتهاك قد يظاله، لما لكرامة الإنسان من أهمية وقيمة عليا تسمو على باقي الحقوق والحريات الممنوحة للفرد، بل هي نابعة منها، لها نوع من القداسة، إذ لا يجوز التنازل عنها حتى من صاحبها، تعكس نوع من الاستقلال النسبي والمسؤولية المتبادلة؛ يملكها جميع البشر، وهي مبدأ عالمي يتسم بالشمولية وحقيقة لا يمكن انكارها تتسم بالبساطة في معناها يملكها كل إنسان منذ الولادة، والتزام نابع من حقوق الإنسان ومحترماً لها.

ومنه، سنتطرق أولاً إلى الحق في الكرامة الإنسانية حق فردي، ونتطرق ثانياً إلى الحق في الكرامة الإنسانية حق جماعي.

¹ مريم بن عباس، العناصر الحديثة للنظام العام في القانون الإداري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، جانفي 2020، ص 205.

الفرع الأول: الحق في الكرامة الإنسانية حق فردي

تعتبر الكرامة الإنسانية عن قيمة معنوية للإنسان تتميز بالعالمية، ولعالميتها وقيمتها فهي واجبة الاحترام، ولصعوبة إيجاد حدود لها وجب توضيح أبعادها، من بينها البعد الفردي الذي ينمي في الفرد الشعور بمكانته بين الأفراد الآخرين، حيث أن لكل إنسان الحق في احترام كرامته في المجتمع، وبالقدر الكافي لنيل رضاه.

وفي سبيل توضيح ذلك، نتطرق أولاً إلى ارتباط الكرامة الإنسانية بالإنسان، ثم نتطرق ثانياً إلى أنها فكرة تعكس الاستقلالية الفردية والمسؤولية.

أولاً: ارتباط الكرامة الإنسانية بالإنسان:

الكرامة الإنسانية مفهوم متجذر في الإنسان، يفضي على الفرد الشعور بحقيقته كبشر ومكانته بين الأفراد الآخرين، بحيث وجب الاعتراف به والامتناع عن أي عمل من شأنه نفي هذا الشعور عنه والإخلال باحترامه، أو استبدالها بأي شكل من الأشكال.

أ- الكرامة الإنسانية حق متأصل للإنسان:

تعد كرامة الإنسان حق يلازمه منذ ولادته، بالتأكيد على قيم الحرية والكرامة الإنسانية والالتزام بالمبادئ الأخلاقية واحترام حياة الإنسان،¹ أي أنه مبدأ أخلاقي يقرر أن الإنسان ينبغي أن يعامل على أنه غاية في ذاته لا وسيلة، وكرامته من حيث هو إنسان فوق كل اعتبار،² يفضي على الفرد الشعور بحقيقته ومكانته بين الأفراد، يتطلب عدم التصرف في جسم الفرد وسلامته، فهو مبدأ مطلق لا يجب التنازل عنه وحق من حقوق الإنسان يمتاز بطابع النسبية.³

تشمل اعترافاً بأن الفرد بذاته جزء من مجموعة يجب أن ينظر في معنى الكرامة المتأصل في الشخص،⁴ كما أنها مبدأ بسلوكي عام متأصلة مثل الأشياء الغريبة، وقيمة

¹ مليكة بوصبيح، كرامة الإنسان في التشريعين الجزائري والفرنسي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2019، ص.284.

² عبد الباسط عبد الرحيم عباس، مفهوم الكرامة الإنسانية في دستور جمهورية العراق 2005، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العراق، السنة 04، المجلد 04، العدد 04، الجزء 02، 2019، ص.202.

³ جلطي عمر، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد "تلمسان"، الجزائر، 2015، 2016، ص.117.

⁴ عبد الباسط عبد الرحيم عباس، مرجع سابق، ص.203.

حماية الكرامة الإنسانية كحق مستحدث للنظام العام

أساسية وسامية على إرادة المشرع الدستوري،¹ كونها مبدأ يشعر به كل فرد بصورة غريزية، يتعلق بجوهر الإنسان تتطلب عدم معاملته كشيء أو كوسيلة، إنما يجب الاعتراف به كصاحب حق.²

وبهذا الشكل، فإن الكرامة كمقدرة، تمكن الفرد من مواجهة الدولة، فالكرامة الإنسانية الفردية تدعم مصالحه، لكن قد تتطلب أشكال الكرامة الأخرى الاختيار بين كرامة شخص معين وكرامة شخص آخر، أو بين الكرامة الفردية وبين الكرامة الجماعية، وعليه، فإن الحقوق الفردية المرتبطة بالكرامة الموروثة يمكن أن تدعن أو تفسح المجال لمصالح الدولة، ولكن مصالح الكرامة تكون في جانب الفرد.³

كما أن مشكلة حرية الفرد لا تنور في الواقع إلا عندما يعيش في مجتمع، ولما كان لكل مجتمع أهدافه التي يتعين على الفرد أن يعمل على تحقيقها كان من الواجب على الفرد أن يستخدم حريته في إطار الأهداف الاجتماعية، بمعنى أن حق الفرد يقابله حق الدولة وهذا التقابل بين حق الفرد وحق الدولة لا يعني أن أمن الجماعة يتعارض مع كرامة الإنسان كما أنه لا يعني بالضرورة أن التنظيم يتعارض مع الحرية.⁴

وبالتالي، فإن لحماية كرامة الإنسان قيمة عليا تسموا ولا يسمى عليها، كحق وحرية فردية يتمتع بها كل إنسان تتبع من جوهره كبشر يشعر بها بصورة غريزية، لا يجوز التنازل عنها أو استبداله وجب الاعتراف به وضمان حمايته من كل انتهاك، حتى من صاحب الحق نفسه، وهو الدور الذي يجب أن تلعبه السلطة العامة في الدولة في سبيل حماية حق الإنسان في الكرامة وبذلك ضمان حريته الفردية، شريطة عدم المساس بالحرية الجماعية بهدف تحقيق المصلحة العامة، وحماية للنظام العام.

ب: كرامة الإنسان لا يمكن استبدالها:

يتطلب الاعتراف بأن لكل شخص كرامة فريدة ولا يمكن أن نساومها بأي ثمن لأن ليس لها قيمة محددة، فهي غير محدودة ولا يمكن استبدالها بشيء آخر مساو لها في القيمة، يتطلب

¹ Mme Biruta LEWASZKIEWICZ-PETRYKOWSKA, le principe du respect de la dignité de la personne humaine, LA COMMISSIONNE EUROPEENNE POUR LA DEMOCRATIE PAR LE DROIT (COMMISSION DE VENISE), sciences technique de la démocratie, n°26, Actes du séminaire UniDem organisé à Montpellier, France du 2 au 6 juillet 1998, p.11.

² جلطي امير، حق الإنسان في الكرامة وحماية طبيعته البشرية من تأثير السلبي للدواء، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، المجلد 08، العدد 02 (خاص)، 2020، ص.122.

³ وليد محمد الشناوي، مفهوم الكرامة الإنسانية في القضاء الدستوري (دراسة تحليلية مقارنة)، دار الفكر والقانون، المنصورة، جمهورية مصر العربية، 2021، ص.89، 90.

⁴ فوزي حسين سلمان الجبوري، الأغراض غير التقليدية للضبط الإداري "دراسة مقارنة"، دار الكتب القانونية، مطابع شتان للنشر، مصر/ الإمارات، 2022، ص.161.

عدم إضفاء الطابع المادي على الكائن البشري وجعله أداة يمكن تداولها،¹ بمعنى أنها غير قابلة للتصرف ومصونة حتى صاحبها لا يستطيع التخلي عنها، والسلطة العامة بما في ذلك السلطة التشريعية، لا يمكن أن تحرمه منها،² فإن الشخص يملك قيمة غير مشروطة تورث الشخص الإنساني الحق في التمتع بمعاملة تجعل منه غاية بذاته، لا مجرد وسيلة لغيره.³

حيث إن أولوية الفرد باعتباره كائنا يختار حياته الخاصة، تثير مسألة كبح جماح رغبات الدول في التدخل، ما يثير فكرة أن الكرامة تتمركز في المقدرة الذاتية والمقدرة على الاختيار دون تدخل من جانب الدولة،⁴ بمعنى أن للفرد حرية الاختيار دون تدخل أو ضغط أو توجيه من أحد حتى ولو كانت الدولة، فالإنسان حر في اختيار أسلوب عيشه أو أن يبقى في عزلة عن الآخرين مثلاً، أو في اختيار العمل الذي يناسبه ويتلاءم مع رغباته، أو اختيار العلاج الذي يقدم له... إلخ.

لكن يبقى واجب حماية الحق الفردي في الكرامة من واجبات الدولة تجاه مواطنيها خاصة الفئات التي تحتاج إلى حماية خاصة، والذين ليس لهم القدرة على الاختيار مثل المعوقين أو ذوي الاحتياجات الخاصة أو المرضى الذين يعانون من أمراض لا يستطيعون تحمل تكاليفها، بحيث تظهر الدولة حرصها على حماية كرامتهم كبشر لهم حق فردي في حماية كرامتهم.

ثانياً: أنها فكرة تعكس الاستقلالية الفردية والمسؤولية:

تمتد فكرة حماية حق الإنسان في احترام كرامته كأدمي إلى فكرة أخرى لا تقل أهمية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالإنسان وحرية، بمعنى أنها فكرة لها علاقة بمدى استقلالية الفرد في اتخاذ قراراته وتحمل مسؤولياته، وعليه، فإن لها قيمة جوهرية للإنسان، وتوجد علاقة بين استقلالية الشخص وإرادته.

أ- القيمة الجوهرية للإنسان:

تشمل الكرامة الإنسانية الاعتراف بهوية شخصية متميزة تعكس الاستقلالية الفردية والمسؤولية، وأن لكل إنسان قيمة جوهرية بحكم كونه إنساناً وأن هذه القيمة تخوله الاحترام من

¹ مداسي مريم، عبد الله موسى، مبدأ الكرامة الإنسانية في البيوانيتيقا، مجلة الحوار الثقافي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، المجلد 5، العدد 2، 2016، ص.3.

² Mme Biruta LEWASZKIEWICZ-PETRYKOWSKA, op, cit, p.11.

³ عبد الباسط عبد الرحيم عباس، مرجع سابق، ص.204.

⁴ وليد محمد الشناوي، مرجع سابق، ص.89.

حماية الكرامة الإنسانية كحق مستحدث للنظام العام

جميع البشر الآخرين¹، ومبدأ يشعر به كل فرد، بصورة غريزية، يتعلق بجوهر الإنسان تتطلب عدم معاملة الإنسان كشيء أو كوسيلة، إنما يجب الاعتراف به كصاحب حق².

ما ينتج عنه، وجود علاقة بين استقلالية الشخص وإرادته، تعطيه حق أصيل يرتبط بشخصيته، هذا الحق لا يمكن التنازل عنه أو الانتقاص منه، وأي تعدي عليه هو مساس بكرامة الشخص.

ب-العلاقة بين استقلالية الشخص وإرادته:

اختلف الفقه حول العلاقة بين الكرامة واستقلالية الشخص وإرادته، فمنهم من أخذ بوجود صلة وثيقة بين مبدأ الكرامة واستقلالية الشخص، من خلال الترويج غير المشروط لليبرالية الأخلاقية واحترام الإرادة الفردية³، بأن يكون الشخص سيدا لمصيره ومسيطر عليه وليس مجرد عطية من الدولة، إذ يجب أن تحترم استقلال الفرد من خلال احترام خياراته التي اختارها عن علم وإرادة⁴، أي عندما يسود هذا المبدأ من الخطأ أن نفرض على شخص آخر ما يراه جيدا، ويجب أن نفعل له ما يريد لنفسه، أو الحصول على التزامه الحر المستتير بما نقترح فعله به⁵؛ بينما يرى البعض الآخر، أن حقوق الإنسان الأساسية ما هي إلا اشتقاق مزيج من ثلاثة مبادئ متكاملة: حرمة الشخص، واستقلاليته وكرامة الإنسان، وأن هذا الأخير، ينص على معاملة الرجال وفقا لإرادة الفرد وليس وفقا للممتلكات الأخرى التي لا يتحكم فيها، مؤكدا على أن يعامل الرجال وفقا لقراراتهم أو نواياهم أو مظاهر موافقتهم. وبالتالي يسود مبدأ الكرامة على مبدأ الاستقلالية، ولا تتفصل الكرامة عن احترام الفرد⁶، حيث توجد كرامة موروثية مركزة في الذات، بغض النظر عن ممارسة الاستقلال⁷.

¹ عبد الباسط عبد الرحيم عباس، مرجع سابق، ص.203.

² جلطي اعمر، حق الإنسان في الكرامة وحماية طبيعته البشرية...، مرجع سابق، ص.122.

³ Véronique Champeil-Desplats, Dignité de la personne humaine: Peut-on parler d'une exception française ?, les Cahiers de l'Institut louis Favoreu, presses Universitaires d'Aix Marseille 2013, p.7.

⁴ وليد محمد الشناوي، مرجع سابق، ص.101، 102.

⁵ claire MARLIAC- NÉGRER, MARGINALITÉ ET DIGNITÉ, publication des Actes du colloque d'Histoire du Droit, Des vagabonds aux S. D. F. Approche d'une marginalité, organisé les 20 et 21 octobre 2000, p.181.

⁶ Véronique Champeil-Desplats, op, cit, p8.

⁷ وليد محمد الشناوي، مرجع سابق، ص.94.

الفرع الثاني: الحق في الكرامة الإنسانية حق جماعي

نتيجة لكون الحق في الكرامة الإنسانية حق فردي فهي حق جماعي بامتياز، على اعتبار أن الجماعة ما هي إلا مجموعة م الأفراد يشكلون مجتمع، وهو ما سنوضحه من خلال تبين أن الكرامة الإنسانية حقيقة بسيطة يملكها جميع البشر، وأنها التزام نابع من حقوق الإنسان ومحترما لها.

أولاً: كرامة الإنسان حقيقة بسيطة يملكها جميع البشر:

هناك اعتراف بالحقيقة البسيطة لكرامة الإنسان والاحترام الفريد الذي يستحقه، إذ يمكن أن نتحدث عن أسبقية الأخلاق على نظريتها الخاصة وعلى تطوير أسسها¹؛ فهي قيمة متأصلة يملكها جميع البشر ترمي إلى اشتراط احترام البشر الآخرين²، ولا تتطلب الحرية الإنسانية كمقدرة فردية التزاما، لكن بمقدورنا الاتفاق على السماح للآخرين بالسعي لبلوغ غاياتهم المتنوعة في المجتمع³، وهو من أهم حقوق الإنسان وصفة لازمة له، وأن أي تصرف أو سلوك ينبغي أن ينطلق من هذا الحق، والإنسان كحامل لقيمة الكرامة هذه، يجب أن يحترم كرامة الآخرين، منطلقا بتصرفاته منها ومحترما لها في كل معاملاته⁴.

وبهذا الشكل، وبكل بساطة فإن كرامة الإنسان باعتبارها حق جماعي، غير قابلة للتصرف أو التنازل عنها، وجب احترامها من قبل الفرد والجماعة، كحق فردي وجماعي والتزام متبادل بينهما، بحيث ينتهي حق الفرد عند بداية حق الأفراد الآخرين، بهدف تحقيق للمصلحة العامة وحماية للنظام العام.

ثانياً: كرامة الإنسان التزام نابع من حقوق الإنسان ومحترما لها:

إن أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم هو كرامة الإنسان⁵؛ هذه الأخيرة، ترتبط بتوفير حد أدنى من متطلبات الرفاه الاجتماعي، وضرورة للتمتع حقيقة بالاستقلال، بحيث أن خضوع الشخص نتيجة تأثير خارجي يمكن أن يثور عندما يفتقد الشخص الخيارات الفعالة، بسبب الفقر، أو الجوع أو غير ذلك من

¹ Thomas De Koninck, De la dignité humaine, Éthique en éducation et en formation, les Dossiers du GREE, Numéro 3, été 2017, p 9.

² عبد الباسط عبد الرحيم عباس، مرجع سابق، ص.203.

³ وليد محمد الشناوي، مرجع سابق، ص.91.

⁴ صبيح وجوح العطاوي، الحق في الرعاية الصحية وعلاقته بمبادئ الكرامة الإنسانية في التشريع العراقي "دراسة مقارنة"، مجلة رسالة الحقوق، العدد الخاص بالمؤتمر الوطني الأول المشترك بين كلية القانون جامعة كربلاء وكلية الحلة الجامعة، جامعة كربلاء، العراق، السنة الرابعة عشرة 2022، ص.149.

⁵ Thomas De Koninck, op, cit, p.9.

حماية الكرامة الإنسانية كحق مستحدث للنظام العام

الظروف الاجتماعية والاقتصادية¹، بمعنى، أنها تتميز بوضوح عن الكرامات المعروفة والتي لا تزال معروفة لجميع المجتمعات البشرية².

حيث ذهب بعض الفقه، إلى القول إنه يجب أن يظل احترام كرامة الإنسان ضروريا للنظام العام وملزما لكل من الأفراد والسلطة³؛ إذ يدخل ضمن الكرامة الإنسانية قواعد يجب مراعاتها بين الناس تتسم بالاحترام والتبجيل في المجتمع، حتى في غياب نصوص قانونية تلزم باحترامها، وأن أي خروج عليها يؤدي مباشرة إلى إيذاء المشاعر العامة للناس⁴.

المطلب الثاني: علاقة مبدأ الكرامة الإنسانية بالمبادئ الأخرى للقانون

تبرز أهمية الكرامة الإنسانية، من خلال الترابط والعلاقة القائمة بينها وبين الحرية والعدل والمساواة، وأن هذا الترابط يشكل أساس هذه الحرية والعدل والسلام في العالم، وأن مبدأ الكرامة الإنسانية بهذا الشكل له علاقة بالمبادئ الأخرى للقانون سواء الموضوعية منها أو الإجرائية.

وعليه، نتطرق أولا إلى علاقة مبدأ الكرامة الإنسانية بالمبادئ الموضوعية، ثم إلى تبيان العلاقة القائمة بين مبدأ الكرامة الإنسانية والمبادئ الإجرائية.

الفرع الأول: علاقته بالمبادئ الموضوعية للقانون

تقوم الحماية القانونية لحقوق الأفراد في جميع القوانين على احترام المبادئ العامة للقانون، بل يجب عليها احترامها وعدم مخالفتها، والتي من بينها الحق في الكرامة الإنسانية باعتباره حق مقرر لجميع البشر تربطه علاقة وثيقة بالمبادئ الموضوعية للقانون، لهذا وجب في المقام الأول التطرق إلى علاقة مبدأ سيادة القانون بالكرامة الإنسانية، ثم التطرق إلى علاقتها بمبدأ الفصل بين السلطات في مقام ثاني.

أولا: علاقة مبدأ سيادة القانون بالكرامة الإنسانية:

يعد مبدأ سيادة القانون ركيزة النظام القانوني، للدور الذي يلعبه في الحصول على رضا المواطنين وزرع الإحساس بالأمن والأمان على حقوقهم وحياتهم ودفعهم إلى تطبيق قوانين الدولة. وعليه، سنوضح أولا مضمون مبدأ سيادة القانون، وثانيا إلى دور سيادة القانون في حماية كرامة الإنسان.

¹ وليد محمد الشناوي، مرجع سابق، ص.92.

² ALAIN SERIAUX, La dignité humaine, principe du droit ?, Revue de Métaphysique et de morale, ACTA PHILOSOPHICA, vol. 6, fasc. 2- PAGG, 1997,p.291.

³ Mme Biruta LEWASZKIEWICZ-PETRYKOWSKA, op, cit, p.11.

⁴ عليان بوزيان، أثر حفظ النظام العام على ممارسة الحريات العامة "دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري"، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، 2006، 2007، ص.105.

أ- مضمون مبدأ سيادة القانون:

ترتكز حماية الحق في الكرامة الإنسانية أساساً على سيادة القانون، وسيادة القانون لا تعني فقط مجرد الالتزام باحترام أحكامه، بل سمو القانون وارتفاعه على الدولة، ما يقتضي أن تبدو هذه السيادة في مضمون القانون لا في مجرد الالتزام بأحكامه، بمعنى أن جوهر هذه السيادة يكمن في مضمون القانون الذي ينبغي أن يكون حامياً للحقوق محققاً للعدل، فلا سيادة لقانون ظالم ينتهك كرامة الإنسان وحقوقه، فعندئذ يتحول هذا المبدأ سيادة من ضمانات لحماية كرامة الإنسان وحقوقه إلى وسيلة لانتهاكها وإهدارها.¹

ب: دور سيادة القانون في حماية كرامة الإنسان:

اعتباراً من أن، الحق في الكرامة حق جوهري متأصل في الطبيعة البشرية، فإن الدولة لم توجد إلا من أجل المحافظة عليها، على اعتبار أنها تتكون من مجموعة من الأفراد، ومنه، تبرز حتمية قيام سلطة عليا لحماية نظام الجماعة بشرط أن تتوافر فيها خصائص السلطة الشرعية والمشروعية، أي خضوعها لسيادة القانون ورضا الجميع.²

لكي يؤدي مبدأ سيادة القانون دوره في حماية كرامة الإنسان يجب أن³:

- يكون مضمون القانون يحمي كرامة الإنسان،
- تعي سلطات الدولة أن التزامها بأحكام القانون هو أساس لشرعية أعمالها وتصرفاتها، وإن مخالفتها للقانون تجردها من هذه الشرعية،
- تلتزم سلطات الدولة العامة بما يقضي به القانون عند ممارستها لاختصاصاتها، من خلال التزامها بحدود وظيفتها التي تقتصر على وضع القوانين موضع التنفيذ، وعدم المساس بكرامة الإنسان، وتجنب مخالفة أحكام القانون أو إساءة تطبيقه تحت أي ظرف كان،
- تلتزم وهي تمارس الضبط الإداري بأن تمارسه في حدود القانون وألا تتحرف عن الهدف الرئيسي وهو حماية النظام العام، وإذا استلزم ذلك استخدام وسائل قسرية فعليها استخدام الوسائل التي نص عليها القانون، وأن تستخدم أقلها شدة وهي بصدد حماية النظام العام،
- احترام كرامة الإنسان والتعامل معها كقيمة عليا لا ينبغي انتهاكها، وألا تتحرف بالضبط الإداري وتحوله من ضرورة اجتماعية إلى وسيلة لحماية السلطة فحسب.

¹ سنان فاضل عبد الجبار، الضمانات الدستورية لحماية الحق في الكرامة الإنسانية، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي بأفلو، الأغواط، الجزائر، المجلد 3، العدد 1، 2020، ص.74.

² عليان بوزيان، مرجع سابق، ص.302.

³ سنان فاضل عبد الجبار، مرجع سابق، ص.75، 76.

ثانيا: علاقة مبدأ الفصل بين السلطات بصيانة كرامة الإنسان:

يتطلب توضيح علاقة مبدأ الفصل بين السلطات بصيانة كرامة الإنسان، ضرورة تبيان مضمونه ثم التطرق إلى دوره في حماية الحق في الكرامة الإنسانية.

أ: مضمون مبدأ الفصل بين السلطات:

يعتبر منع الاستبداد والظلم وإساءة استعمال السلطة من أهم نتائج تطبيق هذا المبدأ، حيث لا يتصور قيام حماية للحق في الكرامة الإنسانية، إذا ما تركزت السلطة في يد فرد أو هيئة واحدة من هيئات الدولة، فإن الفصل بين هذه السلطات الثلاث يحول دون استبداد أو تعسف أي منها، ويوفر حماية فعالة لكرامة الإنسان من الانتهاكات التي ترافق الاستبداد والتعسف¹، حيث يقضي أن يكون بين السلطات الثلاث تعاون، وأن يكون لكل منها رقابة على الأخرى في نطاق اختصاصها، ويقوم نظام الحكم على أساس أن السلطة توقف السلطة، ما يؤدي إلى تحقيق حرية الأفراد، وضمان حقوقهم².

ب: دوره في حماية الحق في الكرامة الإنسانية:

فإن مبدأ الفصل بين السلطات يعد ضماناً مهمة لحماية كرامة الإنسان وحقوقه إذا ما طبق بشكل صحيح، وهو يمثل صمام أمان لضمان سيادة القانون ومنع استبداد أو تعسف أي سلطة أو هيئة في الدولة، ومن الخطر السماح لإجراءات وقرارات السلطة التنفيذية حتى وإن كان لها قوة قانونية أن تمس بعض الحقوق الأساسية والتي من بينها الكرامة الإنسانية³. ضف إلى ذلك، فإذا اجتمعت السلطة التشريعية مع السلطة التنفيذية في يد شخص واحد، أو هيئة واحدة، فلن تكون هناك حرية، لأنه يخشى أن يقوم ذلك الشخص أو تلك الهيئة بسن قوانين استبدادية جائرة وتنفيذها بطريقة ظالمة⁴.

الفرع الثاني: علاقته بالمبادئ الإجرائية للقانون

تعتبر مهمة الحفاظ على حق الإنسان في الكرامة من الحقوق العالمية واجبة الاحترام والتقدير، غير أنه قد يتعرض الإنسان في بعض الأحيان إلى الإعتداء على كرامته أو الإنقاص منها، الأمر الذي يستوجب رد الإعتداء أو المطالبة بالحق المعتدى عليه، من خلال طلب

¹ سنان فاضل عبد الجبار، مرجع سابق، ص. 78.

² أيمن يوسف، عمر رحال، الفصل بين السلطات وسيادة القانون في النظام الديمقراطي، مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية "شمس"، رام الله، فلسطين، الطبعة الأولى 2010، ص. 15.

³ سنان فاضل عبد الجبار، مرجع سابق، ص. 79، 82.

⁴ أيمن يوسف، عمر رحال، مرجع سابق، ص. 21.

الحماية القضائية هذا من جهة، بالإضافة إلى سهر الدولة على كفالة كرامة الإنسان على قدر من المساواة بين أفراد المجتمع من جهة أخرى.

ومن هذا المنطلق، سنبين الترابط والعلاقة الوثيقة القائمة بين كرامة الإنسان والمبادئ الإجرائية للقانون، من خلال التطرق أولاً إلى كفالة حق التقاضي وعلاقته بمبدأ الكرامة الإنسانية، وثانياً إلى مبدأ المساواة ودوره في حماية الكرامة الإنسانية.

أولاً: كفالة حق التقاضي وعلاقته بمبدأ الكرامة الإنسانية:

يتمتع كل مواطن بالحق في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقه أو رد الاعتداء عليها، لكن هذه الحماية لا تتحقق إلا من خلال المساواة أمام القضاء، ومنع تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء.

أ: المساواة أمام القضاء:

يقصد بالمساواة أمام القضاء عدم اختلاف المحاكم التي تفصل في الجرائم أو في المنازعات المدنية باختلاف الوضع الاجتماعي للمتقاضين، بمعنى أن يتساوى جميع الأفراد في المشوّل أمام القضاء وبدون تفرقة بينهم في إيقاع العقوبات أو طريقة تنفيذها في الجرائم المماثلة والظروف المتماثلة، إذ يعتبر من ضمانات احترام حقوق الإنسان¹، وعليه، فإن ممارسة التمييز غير المبرر بين الأفراد أمام القضاء سواء في الإجراءات أو في المحاكم يعد انتقاص من حق التقاضي وينتج عنه إهدار لكرامة الأفراد وحقوقهم².

ب: منع تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء:

نتيجة لطبيعة اختصاصات السلطة التنفيذية في إدارة شؤون الدولة وتنظيم حياة المجتمع، فهي بذلك الأكثر احتكاكاً مع حياة الأفراد وحقوقهم، وهي مقيدة عند ممارسة هذه الحقوق بمراعاة مبدأ المشروعية، بحيث يجب أن تكون قرارات الإدارة وكافة أعمالها المادية متوافقة وأحكام القانون، ولضمان ذلك يجب أن تخضع لرقبة القضاء، ولا فرق في أن يقوم بهذه الرقابة القضاء العادي أو القضاء الإداري، وهذا هو صمام الأمان الذي يحمي كرامة الإنسان وحقوقه من كل تجاوز قد يصدر من قبل الإدارة، لذلك لا يجوز تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء³.

¹ أيمن يوسف، عمر رجال، مرجع سابق، ص. 31.

² سنان فاضل عبد الجبار، مرجع سابق، ص. 83.

³ المرجع نفسه، ص. 83.

حماية الكرامة الإنسانية كحق مستحدث للنظام العام

ثانيا: مبدأ المساواة ودوره في حماية الكرامة الإنسانية:

إن تحقيق المساواة والعدل بين الأفراد مهمة صعبة لكن ليست مستحيلة، فالإحساس بالمساواة يفضي حتما إلى ضمان حق الفرد في العيش بكرامة، وأن الكرامة لا تتحقق إلا في كنف المساواة، لذا وجب التعرف على مضمون هذا المبدأ، ودوره في حماية كرامة الإنسان.

أ: مضمون مبدأ المساواة:

أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على المساواة في الكرامة بين جميع الناس، وأن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن أهم الحقوق الإنسانية هي حق الإنسان في الحياة والحرية والكرامة وسلامة جسده وعقله من العدوان، وهي بذلك حقوق مترابطة ومتلازمة، فلا حياة مع القهر والظلم ووأد الحرية وإضعاف الكرامة، فهناك رابطة وثيقة بين الولادة والحرية والكرامة¹، حيث يتمثل في المساواة بين المواطنين أبناء الوطن الواحد².

ب: دور مبدأ المساواة في حماية كرامة الإنسان:

تقرض الكرامة المتأصلة كرامة إنسانية متساوية وعالمية، بمعنى أن من حق كل شخص التمتع بذات الدرجة من الحرية الفردية، ومن ثم، فإن ترك الشخص بمفرده، من جانب الدولة، ل يتمتع بحريته، يعكس احتراماً للكرامة التي يمتلكها كل شخص من خلال السماح له بمجال معين يسعى في إطاره لتحقيق أهدافه الإنسانية المتميزة وبلوغ ازدهاره³، حيث يتطلب مراعاة هذه المساواة عند وضع نصوص القانون وعند تطبيقها⁴.

يتجلى دور مبدأ المساواة في حماية كرامة الإنسان من خلال معاملة المواطنين إذا اتحدت مراكزهم القانونية وتوفرت الشروط التنظيمية بالمساواة أمام سلطة الضبط، إما تقييدا أو عند طلب الترخيص أو في التنفيذ الجبري⁵.

المبحث الثاني: التكريس الوطني للحق في الكرامة الإنسانية

يعتبر مبدأ الكرامة الإنسانية من أهم المبادئ التي كرستها النصوص الدولية في العديد من الصكوك الدولية، كما سارعت الدول التي قبلت الانضمام إليها إلى تكييف نصوص قوانينها الداخلية مع التزاماتها

¹ عبد الباسط عبد الرحيم عباس، مرجع سابق، ص. 207، 208.

² علي إسماعيل مجاهد، مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص كأحد الضمانات الوقائية لحماية الحقوق والحريات العامة، المجلة القانونية، المنامة، مملكة البحرين، 2016، ص. 202.

³ وليد محمد الشناوي، مرجع سابق، ص. 90.

⁴ علي إسماعيل مجاهد، مرجع سابق، ص. 211.

⁵ عليان بوزيان، مرجع سابق، ص. 307.

الدولية بإقرارها لهذا المبدأ،¹ حيث سارع المشرع الجزائري إلى العمل على النص عليه في دساتيره المتعاقبة بحرصه على حظر كل مظاهر انتهاك كرامة الإنسان؛ هذا الحق تأثر بالتحويلات التي طرأت على القانون العام، وأصبح بذلك يدخل كأحد عناصر النظام العام من وجهة دستورية، أو من خلال ما تقرره النصوص القانونية.

وبالتالي، هو مبدأ يقع أساسا على مستوى الحق في العمل الإيجابي من قبل الدولة وليس الحماية من انتهاك الكرامة الإنسانية من قبل الدولة، ما يؤكد الأهمية الحالية لهذا الدور الوقائي، وتستمر الاعتبارات المتعلقة بالكرامة الإنسانية في أخذ أهمية عملية².

وعليه، نتطرق أولا إلى الاعتراف الدستوري بالحق في الكرامة الإنسانية، ثم إلى التحديد التشريعي والتنظيمي للحق في الكرامة الإنسانية.

المطلب الأول: الاعتراف الدستوري بالحق في الكرامة الإنسانية

لم تظهر القيمة المعنوية للكرامة كمبدأ قانوني إلا بعد سنة 1945 على ضوء الفصل في قضية نوزنبورغ حول الإساءة للإنسانية ولم يتم تدعيم الدساتير بها إلا في أعقاب الحرب العالمية الثانية³، حيث أن التأكيد الصريح على مبدأ الكرامة في النصوص الدستورية، يكون غالبا في موادها الأولى، وهو مبدأ مؤسس ومنظم لنظامهم القانوني⁴.

وبالتالي، نتطرق أولا إلى أهمية الاعتراف بالقيمة الدستورية لكرامة الإنسان، وثانيا إلى مظاهر الالتزام الدستوري بمبدأ الكرامة الإنسانية.

الفرع الأول: أهمية الاعتراف بالقيمة الدستورية للكرامة الإنسانية

اعترف المشرع بالكرامة الإنسانية كقيمة دستورية وجعلها مبدأ دستوريا لا يجوز مخالفته لما تكتسيه من أهمية للفرد وللجماعة، هذا الاعتراف جاء على مراحل، بحيث وجب التطرق أولا إلى مرحلة إدراك قيمة الكرامة الإنسانية، ثم إلى مرحلة إدراج مبدأ الكرامة الإنسانية في الدستور الجزائري.

¹ سويلم محمد، سلطة الإدارة في حماية النظام العام الاقتصادي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص: قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2017، 2018، ص.49.

² Chistin WALTER, LA dignité humaine en droit constitutionnel allemand, LA COMMISSIONNE EUROPEENNE POUR LA DEMOCRATIE PAR LE DROIT (COMMISSION DE VENISE), sciences technique de la démocratie, n°26, Actes du séminaire UniDem organisé à Montpellier, France du 2 au 6 juillet 1998, p.27.

³ مليكة بوضيبي، مرجع سابق، ص.285.

⁴ Véronique Champeil-Desplats, op, cit, p.3.

حماية الكرامة الإنسانية كحق مستحدث للنظام العام

أولاً: مرحلة إدراك قيمة الكرامة الإنسانية:

دفعت القيمة الدستورية للكرامة الإنسانية بعض الحقوقيين إلى القول أن أهم درس تعلمه العالم كنتيجة للحرب العالمية الثانية هو إدراك حكومات مختلف البلدان أن الكرامة الإنسانية يجب أن تحظى بالحماية كأعلى قيمة للنظام الدستوري¹، فإن لها قيمة مؤسسة، ومع ذلك، يجب ألا يمنحه هذا المفهوم امكانية أن يكون نوعاً من مصادرة لحقوق أو مبادئ أخرى متقاربة، حيث يمكن أن تلعب أيضاً دوراً قيادياً وتحفز التعرف على المبادئ الأخرى المتعلقة بمفهوم الكرامة ذاته، لاحترام الشخص²، بمعنى أنه بالرغم من القيمة الدستورية التي تحتلها كرامة الإنسان بين المبادئ الأخرى، لا يجب ترك هذا المبدأ على إطلاقه حيث ليس كل مساس بشخص الإنسان يعد انتهاكاً لكرامته.

ثانياً: مرحلة إدراج مبدأ الكرامة الإنسانية في الدستور الجزائري:

يعد الدستور أداة فعالة لضمان الحماية الكافية لكرامة الإنسان في مواجهة جميع السلطات العامة في الدولة، حيث اعتبر مبدأ أساسي تقوم عليه الدولة ببرز حرصها على حماية الحرية وكفالة احترام كرامة الإنسان³، إلى أن وصل حد الحظر الذي نص عليه صراحة دستور 1996 في المادة 34 منه، ليعضف المؤسس الدستوري في آخر التعديلات الدستورية لسنة 2020 الجديد، بنصه زيادة على عدم انتهاك حرمة الإنسان، وحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة، والمعاقبة على التعذيب والمعاملات القاسية والانتهاكات أو المهينة، الإتجار بالبشر⁴، كجريمة تمس بكرامة الإنسان لأن محل الاستغلال فيها هو الإنسان ذاته، لذا فالنشاط التجاري ينطوي على استعباد واسترقاق واستهانة بكرامة الإنسان وأدميته⁵، الأمر الذي يوحي بمدى أهمية وقيمة الكرامة الإنسانية وسمو درجتها بين الحقوق الأخرى التي تضمنها الدستور.

الفرع الثاني: مظاهر الالتزام الدستوري بمبدأ الكرامة الإنسانية

يعد الدستور أسمى القوانين في الدولة على الإطلاق، وعند إقراره واعترافه بحق من الحقوق فإنه يظهر بعض مظاهر هذا الاعتراف في نصوصه، والذي يعتبر التزام دستوري ببسط الحماية الدستورية لهذا

¹ مليكة بوصبيح، مرجع سابق، ص. 286.

² claire MARLIAC- NÉGRER, op, cit, p.182.

³ مليكة بوصبيح، مرجع سابق، ص. 287.

⁴ المادة 39 من التعديل الدستوري 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالتعديل الدستوري 01 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

⁵ نوال طارق إبراهيم، جريمة الاتجار بالأشخاص، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العراق، المجلد 26، العدد 01، 2011، ص. 24.

الحق أو ذاك، وما إدراك المشرع لقيمة كرامة الإنسان كحق عالمي وحرصه على إدراجه في دستور الدولة إلا مظهر من مظاهر هذا الالتزام.

وبالتالي، وجب تبيان مظاهر الالتزام الدستوري بمبدأ الكرامة الإنسانية، من خلال التطرق أولاً إلى الاعتراف بقيمة الإنسان وحرمة حياته الخاصة، وثانياً نتطرق إلى إقرار حقه في التمتع بالمساواة والحرية لتحقيق كرامته الذاتية.

أولاً: الاعتراف بقيمة الإنسان وحرمة حياته الخاصة:

يعتبر الحق في الحياة حق دستوري بامتياز، فهو حق لصيق بالإنسان ويحميه القانون، ولا يمكن أن يحرم أحد منه إلا في الحالات التي يحددها القانون¹، ويتطلب الاعتراف بقيمة الإنسان وكرامته، احترام الحق في الحياة، كونه حق طبيعى لا يجوز حرمان أي فرد منه تحت أي سبب كان، فقيمة الإنسان كبشر يكتسبها منذ ولادته إلى مماته والتي تستمر بحظر التصرف في جثته بعد مماته.

فإذا كان لكل كائن بشري حقوق ثابتة، فإن الجنين في بطن أمه يملك هذا الحق أيضاً، فهو إذن ضرورة دستورية حتمية لا بد منها مع إمكانية مخالفة هذا المبدأ في حالة الضرورة التي تتدرج ضمن ما يتعلق بالحقوق الطبية والحق في الصحة².

كما يتمخض على الحق في الحياة، حق الإنسان في حماية حياته الخاصة وشرفه، كحق معنوي لصيقة هو أيضاً بشخص الإنسان، هذا الحق كفله الدستور ومنحه لكل شخص وبسط مداه ليشمل سرية المراسلات والاتصالات الخاصة، والمعاقبة على كل انتهاك قد يظالها³.

ثانياً: إقرار حق الإنسان في المساواة والحرية لتحقيق كرامته الذاتية:

كما كرس المشرع الجزائري المساواة بين كل المواطنين وجعلهم سواسية أمام القانون، ومنحهم حماية متساوية دون تمييز⁴، وبهذا الشكل، تعد المساواة حق يرسخ لكرامة الإنسان، وأن جميع البشر أحرار ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأي تمييز يعد مخالفاً للكرامة، لذلك فإن الاعتراف بمساواة الأفراد يعد من صميم الكرامة الإنسانية، وبزيادة الاعتراف بالفرد كعضو متساو مع غيره في الحقوق والواجبات، يجسد الإحساس بالكرامة الذاتية⁵، وهو ما جسده وتبناه المؤسس الدستوري الجزائري، من خلال تأكيده على أن المؤسسات تستهدف ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي

¹ المادة 38 من التعديل الدستوري 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

² مليكة بوصبيح، مرجع سابق، ص. 289.

³ المادة 47 من التعديل الدستوري 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

⁴ المادة 37 من التعديل الدستوري 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

⁵ مليكة بوصبيح، مرجع سابق، ص. 290، 291.

حماية الكرامة الإنسانية كحق مستحدث للنظام العام

تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية¹.

كما تصطدم كرامة الإنسان مع حرية الإبداع الفكري التي كفلها الدستور، إلا أن هذا الحق بأبعاده، يمكن تقييده في حالة المساس بكرامة الأشخاص²، ما يجعل من كرامة الإنسان قيمة مطلقة وحث لا يمكن المساس به أو انتهاكه.

غير أنه هناك غياب لإنشاء المشرع لمعايير وطنية تضيف على كرامة الإنسان نوع من الخصوصية، وتساعد على التعرف على المظاهر والممارسة التي قد يصبح فيها مساس بكرامة الفرد، على اعتبار أنه ليس كل ما يعد انتهاكا لكرمة الإنسان في بلد ما يعد كذلك في الجزائر؛ لذلك وجب على المشرع ترك المجال مفتوح بالكيفية التي تسمح بادراج كل تصرف قد يصبح فيه مساس بكرامة الإنسان إلى مظاهر الاعتداء على كرامة الإنسان، كالمساس بالقدرة الشرائية والمعيشية للمواطن أو حقه في الحصول على سكن لائق، وحقه في الحصول على العمل الذي يريد، هذا من جهة، وضمان حقه في التمسك بحماية إرادته شريطة إقراره الصريح على تحمل مسؤوليته نتيجة تمسكه بها من جهة أخرى.

المطلب الثاني: التحديد التشريعي والتنظيمي للحق في الكرامة الإنسانية

يقع مبدأ الكرامة الإنسانية أساسا على مستوى الحق في العمل الإيجابي من قبل الدولة وليس على الحماية من انتهاك الكرامة الإنسانية من قبلها، ما يؤكد الأهمية الحالية لهذا الدور الوقائي، والتي على أساسه تستمر الاعتبارات المتعلقة بالكرامة الإنسانية في أخذ أهمية عملية³، وفي سبيل ذلك، حرص المشرع الجزائري على المحافظة على كرامة المواطنين، من خلال حظر الاعتداء على الفرد ومنع كل مظاهر الانتهاك من المعاملة السيئة والالإنسانية والقسوة وعدم المساس بذاته وشرفه؛ ولعالمية وشمولية هذا الحق، وجب ترك مجاله مفتوحا من أجل تسهيل مهمة إدخال أي مظهر جديد قد يكون فيه مساس أو إنقاص من قيمة الإنسان.

ومن هذا المنطلق، نتطرق أولا إلى تكريس الحق في الكرامة في النصوص القانونية، ثم إلى تكريس الحق في الكرامة في النصوص التنظيمية.

¹ المادة 35 من التعديل الدستوري 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

² المادة 74 من التعديل الدستوري 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

³ Chistin WALTER, LA dignité humaine en droit constitutionnel allemand, LA COMMISSIONNE EUROPEENNE POUR LA DEMOCRATIE PAR LE DROIT (COMMISSION DE VENISE), sciences technique de la démocratie, n°26, Actes du séminaire UniDem organisé à Montpellier, France du 2 au 6 juillet 1998, p.27.

الفرع الأول: تكريس الحق في الكرامة في النصوص القانونية

عمد المشرع إلى ضمان احترام كرامة الإنسان وحماية حرته وسلامته الجسدية وحقه في التمتع بالخصوصية، من خلال ضمان حرمة الحياة الخاصة لكل المواطنين والمواطنات، وحظر كل مظاهر الانتهاك أو المعاملة القاسية والاستبداد والاسترقاق أو الاستعباد وغيرها من المظاهر التي لا يمكن حصرها، والتي قد تمس بكرامة الإنسان بأي شكل من الأشكال.

ومثاله، ما يهدف إليه قانون الصحة بحرصه على ضمان الوقاية وحماية صحة الأشخاص والحفاظ عليها واستعادتها وترقيتها، مستهدفا في ذلك حماية صحة المواطنين عبر المساواة في الحصول على العلاج وضمن الخدمة العمومية للصحة والأمن الصحي باستمرار، وفي سبيل ذلك تجسد الدولة هذا الحق على كل المستويات، من خلال ضمان الحماية والوقاية والعلاج والمراقبة لكل شخص وفي كل مراحل حياته، على وجه المساواة والعدل، ولا يمكن أن تتعرض السلامة الجسدية للشخص لأي مساس إلا في حالة الضرورة الطبية المثبتة قانونا¹.

لكن رغم المجهودات المبذولة من قبل الدولة في سبيل تجسيد الحق في الصحة كحق أساسي للإنسان، وضمان مجانية العلاج وشموله، سخرت وسائل التشخيص والمعالجة والاستشفاء والهيكل، والترتيبات الوقائية من الأمراض المتقلة وغير المتقلة ومكافحتها، والعمل على إزالة الفوارق في مجال الحصول على الخدمات الصحية، وتطوير التكوين في الصحة، إلا أنها ورغم كل هذه المجهودات الجبارة لم تصل بعد إلى الهدف المنشود لحماية كرامة الإنسان بصورة فعلية.

كما يوجد عدم كفاية الإجراءات والتدابير المتخذة في سبيل حماية صحة المواطنين وكرامتهم في حالة الأمراض والفيروسات سريعة الانتشار، الأمر يستدعي تدعيم مجال حماية الصحة بإجراءات أكثر فعالية في التكفل بصحة المواطن بالشكل الذي يضمن كرامته، من خلال ضرورة الإسراع في اتخاذ تدابير جديدة في مجال الصحة خاصة في مجابهة الأخطار المحتملة الوقوع بسبب الأمراض المعدية والفيروسات سريعة الانتشار.

كما أن ضخامة الأعباء العامة في مجال الصحة، تطرح إشكالية أخرى في مجانية الخدمة العمومية، ما يستدعي إعادة النظر فيها بالنسبة لبعض فئات المجتمع حسب المقدرة التكلفية لكل فئة، بتقريرها فقط لذوي الدخل الضعيف، بينما الفئات الأخرى فتقسم إلى فئات حسب الدخل السنوي لكل منها على أساسه تحدد نسب دفع الرسوم العلاجية بنسب متفاوتة حسب كل خدمة، مساهمة منهم في تحمل أعباء العلاج للفئات المحرومة وحماية كرامتهم.

¹ المواد 1، 3، 12 من قانون 18-11 مؤرخ في 2 يوليو 2018، يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، صادرة في 29 يوليو سنة 2018.

حماية الكرامة الإنسانية كحق مستحدث للنظام العام

لأنه لا يجوز المساواة التامة في الاستفادة من العلاج المجاني بالمؤسسات العمومية للصحة لكل المواطنين الجزائريين، فإن المساواة الفعالة تكمن في عدم المساواة بين الفقير والغني في التمتع بمجانية المؤسسات العمومية للصحة، ما يسمح للدولة من تكريس كرامة أكبر عدد من المواطنين، في الحصول على العلاج اللازم وتزرع فيهم الاحساس بكرامتهم الذاتية.

وفي نفس السياق، حرص المشرع على حماية حقوق الطفل وحماية كرامته، لا سيما حقه في الحياة، وفي الرعاية الصحية والمساواة وفي احترام حياته الخاصة، من خلال حظر كل أشكال المعاملة السيئة وكافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية، وهو ما نص عليه قانون حماية الطفل، حيث أكد على ضرورة أن تكفل الدولة حق الطفل في الحماية واتخاذها كل التدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وأمنة في بيئة صحية وصالحة وحماية حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة¹.

تجدر الإشارة، أن احترام الكرامة الإنسان وحرية وسلامته وحياته الخاصة، بشكل عام، وحماية كرامة الطفل، بشكل خاص، تبقى نسبية حسب الحالة والإمكانيات المتاحة من قبل الدولة ودرجة الوعي في المجتمع، وصولاً إلى حد الإحساس بالكرامة الذاتية، الأمر الذي إذا تحقق تتحقق معه الكرامة الإنسانية، حيث يجب على الدولة في هذا الخصوص العمل على نشر الفكر القانوني بأهمية الحق في الكرامة في وسط المجتمع ككل وخاصة بين الأطفال المتدربين منهم وغير المتدربين.

كما لا يخفى، أن الإنسان يمكن أن يتعرض إلى عقوبة سالبة للحرية، ولما للإنسان من قيمة عليا، كفل له المشرع حتى في حالة حبسه حماية كرامته، وهو ما تضمنه قانون تنظيم السجون الجزائري من خلال حرصه على أن يعامل المحبوسين معاملة تصون كرامتهم الإنسانية، وتعمل على الرفع من مستواهم الفكري والمعنوي بصفة دائمة، دون تمييز².

بينما في مجال حماية حرية التعبير، من الواضح أن الأمر يتعلق هنا بمجال تتناقض فيه كرامة الاستقلال تناقضا مباشرا مع كرامة الاعتراف الاجتماعي التي تتطلب، في الغالب، فرض قيود على الحديث الذي يبث الكراهية³. وعليه، تتولى الدولة وضع استراتيجية وطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية قصد أخلاق الحياة العامة ونشر ثقافة التسامح والحوار ونبذ العنف من المجتمع، ولتنفيذ ذلك اتخذت مجموعة من

¹ المراد 3، 6 من القانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، صادرة في 19 يوليو سنة 2015.

² المادة 2 من القانون رقم 05-04 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

³ وليد محمد الشناوي، مرجع سابق، ص. 112.

الاجراءات اللازمة للوقاية من هذا الخطر، من خلال وضع برامج تعليمية وتكوينية للتحسيس والتوعية، ونشر ثقافة حقوق الإنسان والمساواة، وتكريس ثقافة التسامح والحوار وقبول الآخر، والإعلام والتحسيس بمخاطر مثل هذا التصرف، والتكفل الصحي والنفسي والاجتماعي بضحايا هذا النوع من الجرائم بما يكفل أمنهم وسلامتهم الجسدية والنفسية وكرامتهم الإنسانية¹.

الفرع الثاني: تكريس الحق في الكرامة في النصوص التنظيمية

من خلال التعرف على نتائج الاعتراف بالكرامة الإنسانية كأحد مكونات النظام العام، ثم إلى الحماية التنظيمية لكرامة الإنسان كأحد أبعاد النظام العام

أولاً: نتائج الاعتراف بالكرامة الإنسانية كأحد مكونات النظام العام:

لعبت الاجتهادات القضائية الشهيرة دورا بارزا في تطور مفهوم النظام العام، وأن عملية إضافة الكرامة الإنسانية إلى عناصر النظام العام كانت من نصيب مجلس الدولة الفرنسي عن طريق اجتهاد قضائه، في قضية (الأقزام) المشهورة²؛ ومن خلال تبني عناصر جديدة تكرر الجانب غير المادي للمفهوم، والذي ظل محدودا فقط في إطار مادي لعقود³.

كانت نتيجة الاعتراف بلامادية النظام العام ظهور مفهومين، الأول مادي يشمل حظر الاعتداء على الفرد ويرتبط بالأمن العام هدفه حماية الأفراد والمجتمع من الجرائم بعدم المساس بأمنهم بواسطة القرارات الوقائية للضبط الإداري، أما المفهوم الثاني فهو أخلاقي مرتبط بالأخلاق وله علاقة بالجانب الأدبي والخلقي للنظام العام⁴، وهو بهذا المعنى، يتعلق بجسد الإنسان في حياته بعدم المساس به كما تستمر بعد وفاته بمنع التصرف فيه إلا برضاه المسبق، كما تتعلق بذاته حيث تتعلق بشرفه وكل ما يمكن أن يمس بالجانب المعنوي منه⁵.

¹ المواد 05، 06، 16 من القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، صادرة في 29 أبريل سنة 2020.

² تتلخص وقائعه هذا القرار في أن عمدة البلدية قام بإصدار قرار يمنع بموجبه عروضاً تتم في قاعات للرقص، يتم فيها رمي شخص من قسار القامة (قزم) لكن مع الاتفاق معه ومنحه أجر لقاء ذلك، في إطار ممارسة سلطاته الضبطية حفظاً للنظام العام، بدعوى أنها غير أخلاقية.

³ Meriem BENABBAS, la dignité humaine, la nouvelle composante d'ordre public en matière administrative, cahiers de politique et de Droit, université Kasdi Merbah Ouargla, volume: 12, N:01, 2020, p.509.

⁴ جلطي عمر، الأهداف الحديثة للضبط الإداري...، مرجع سابق، ص. 118-119.

⁵ سويلم محمد، مرجع سابق، ص. 50.

حماية الكرامة الإنسانية كحق مستحدث للنظام العام

ثانيا: الحماية التنظيمية لكرامة الإنسان كأحد أبعاد النظام العام:

كرامة الإنسان كوجود مادي وطبيعي تمثل جانبا أخلاقيا وقيما في المجتمع، حيث أن كل إنزال بها يعد تعد على هذا المجتمع مما يمس بالنظام العام في جانبه المعنوي¹، حيث سعت الدولة إلى بسط حمايتها لحق المواطنين في الحماية من كل أشكال الاعتداء على الكرامة، من خلال حظر كل الأفعال والمظاهر التي تعد ماسة بشكل مباشر أو غير مباشر بكرامة الإنسان، والتي فرضته التحولات والتطورات الحاصلة في المجتمع، والذي أفضى إلى أن تطور دورها في هذا الجانب لتصبح تلعب دورا وقائيا بالقدر الذي تستطيع فيه حماية كرامة مواطنيها من الانتهاك.

أدى التقدم الطبي والبحث في مجال الوظائف التي تقوم بها أعضاء جسم الإنسان، ومحاولة فهمها والبحث عن حلول للأمراض إلى آثار سلبية تهدد الطبيعة البشرية للإنسان، والمتمثلة في التأثيرات الغير طبية البيولوجية الناتجة عن الأسلحة أو من التلوث الإشعاعي المسببة للعديد من الأمراض المشوهة لجسم الإنسان، من خلال التجارب لمعرفة مدى تأثير الجسم البشري بالإشعاع والذي يعد جريمة في حق العنصر البشري وتشويهها خلقيا للطبيعة البشرية، وهذا ما أثبتته التجارب الفرنسية في الجزائر²، وفي هذا الشأن صدر المرسوم التنفيذي رقم 17-126 الذي يحدد تدبير الوقاية من الأخطار الإشعاعية والنووية وكذا وسائل وكيفيات مكافحة هذه الأضرار عند وقوعها³، هذا المرسوم قرر من أجل الحفاظ على صحة السكان المجاورين للمنشأة النووية من خطر الإشعاعات التي يمكن أن تضر بهم في حالة الحوادث، بطريقة وقائية تعد مسبقا لمعالجة الوضع في حالة الإنذار أو بعد وقوع الحادث، وفي ذلك حماية للإنسان وكرامته وحقه في العيش والتمتع بحياة سليمة.

لا يمكن للمواطن الاستغناء عن الخدمات العامة للإدارة، حيث وضع المشرع له في إطار تنظيم العلاقات بينه وبين الإدارة، مرسوم يحدد هذه العلاقة في كنف الحرية والمساواة واحترام كرامته الإنسانية، والزمها باحترام الإنسان والمحافظة على كرامته وأن تكون علاقتها بالمواطن مطبوعة باللطف والكرامة⁴، وألزم الموظفين بأن يؤدوا واجباتهم وفقا للقانون ولا يقبل منهم أي تذرع خصوصا فيما يتعلق بفعل يمس باحترام المواطن وكرامته، وسمعة الإدارة⁵.

¹ جلطي عمر، الأهداف الحديثة للضبط الإداري...، مرجع سابق، ص. 114-116.

² المرجع نفسه، ص. 111.

³ مرسوم تنفيذي رقم 17-126 مؤرخ في 27 مارس سنة 2017، يحدد تدابير الوقاية من الأخطار الإشعاعية والنووية وكذا وسائل وكيفيات مكافحة هذه الأضرار عند وقوعها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، صادرة في 2 أبريل سنة 2017.

⁴ المادة 3 من مرسوم رقم 88-131 مؤرخ في 4 جوان 1988 ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27، صادرة في 6 جوان سنة 1988.

⁵ المطة 5 من المادة 3 من مرسوم رقم 88-131.

لكن مهمة الرقابة على تصرفات موظفي الإدارات مع المواطنين ضعيفة، في إطار تحسين علاقتها بالمواطنين وضمان عدم انتهاكهم لكرامتهم، ما يستدعي اتخاذ تدابير تكفل عملية الرقابة مع علم موظفي الإدارة بذلك، هذه الرقابة يمكن أن تأخذ أشكال عديدة منها ما يتعلق بهندسة الإدارة في حد ذاتها بأن يسمح مكان تواجد الرئيس بمراقبة موظفيه بشكل كامل، أو تأخذ شكل المراقبة بالكاميرات وهي أكثر فعالية لإمكانية الرجوع إليها عند الحاجة.

أما بالنسبة لحماية القدرة الشرائية للمواطن ومن ثم ضمان حد أدنى لحقه في العيش الكريم وصد للتجاوزات والانتهاكات المخطط لها من قبل التجار بالاستثمارهم في قوت المواطن البسيط، سعت الدولة الجزائرية إلى صون كرامة مواطنيها، باتخاذها لجملة من التدابير محاولة تنظيم السوق ومراقبتها والمعاقبة على كل أشكال المضاربة غير المشروعة.

صدر قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة لما لاحظته السلطة العامة من خروقات لحقوق الإنسان وكرامته في التمتع بعيشة كريمة، وأخذت الدولة على عاتقها مهمة اتخاذ كل الاجراءات الكفيلة للحد من هذه الظاهرة، من خلال ضمان توفير السلع والبضائع الضرورية في السوق واعتماد آليات اليقظة لاتخاذ الإجراءات الملائمة قصد الحد من آثار الندرة على المواطن وتشجيع الاستهلاك العقلاني ودحض أي إشاعات تهدف إلى إحداث اضطراب في السوق والرفع من الأسعار، وتشديد العقاب.¹

هذا القانون لاقى استحسان المواطنين ونال رضاهم، كون الاجراءات التي اتخذتها السلطة العامة في الدولة، جاءت في سبيل الذود لكرامتهم وضمان حقهم في الحصول على التمويل اللازم بالمواد الغذائية الأساسية، وبهذا الشكل، نستنتج، أنه رغم الجهود المبذولة من قبل سلطات الضبط الإداري في سبيل تنظيم السوق وحسن توزيع المواد الغذائية، إلا أنها لم توفق في ذلك، إلى غاية صدور قانون رادع لكل ممارسات التجار والمضاربين، وعليه، فإن قرارات الضبط في بعض الأحيان لا تكفي لوحدها لضمان كرامة الإنسان من كل انتهاك بل لا بد من العقاب عن التصرفات والأفعال غير المشروعة، والتي لا يستطيع الضبط الإداري مواجهتها.

الخاتمة:

من خلال ما سبق توصلنا إلى أن الإجراءات المتخذة من طرف المشرع الجزائري من أجل حماية الكرامة الإنسانية ذات فعالية نسبية في ضمان حماية هذا الحق، بالرغم من ضمها إلى عناصر النظام العام، والعمل على حظر انتهاكها، سواء على مستوى الفردي أو على المستوى الجماعي، بسبب ارتباطها خاصة بالمستوى المعيشي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي للفرد، فإنه ليس كل اعتداء على الإنسان يعد انتهاك لكرامته، وليس كل ما يعد انتهاك لكرامة الإنسان في دولة ما يعد كذلك في الجزائر، ما يستدعي ترك

¹ المواد 4، 12 من القانون رقم 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 99، الصادرة في 29 ديسمبر سنة 2021.

حماية الكرامة الإنسانية كحق مستحدث للنظام العام

مجالاتها مفتوحة لإدخال مظاهر أخرى، لم يكن يتصور في وقت سابق أن فيها انتهاك أو انتقاص من كرامة الإنسان.

ترتيباً على ما تقدم وما تم التطرق إليه، توصلنا إلى جملة من النتائج تقابلها جملة من التوصيات:

أولاً: النتائج:

- عدم كفاية الإجراءات والتدابير المتخذة في سبيل حماية صحة المواطنين وكرامتهم في حالة الأمراض والفيروسات سريعة الانتشار.
- عدم نجاعة مجانية الخدمات الصحية في الحفاظ على كرامة المريض بالشكل الذي يحقق العدالة المطلوبة بين أفراد المجتمع باختلاف مستوياتهم.
- ضعف الرقابة على تصرفات موظفي الإدارات العمومية مع المواطنين، في إطار تحسين علاقتها بالمواطنين وضمان عدم انتهاكهم لكرامة الإنسان والمساس بسمعة الإدارة.
- غياب معايير وطنية تضيف على كرامة الإنسان نوع من الخصوصية، وتعمل على التعرف على مظاهر انتهاك كرامة الفرد لأنه ليس كل ما يعتبر انتهاكاً لكرامة الإنسان في بلد ما يعد كذلك في الجزائر.
- عدم وجود موازنة مدروسة بين ضمان حق الفرد في التمسك بحماية إرادته كأحد متطلبات الكرامة الإنسانية، وضمان إثبات إخلاء مسؤولية الدولة عن ذلك الاختيار.

ثانياً: التوصيات

- ضرورة الإسراع في وضع التدابير الصحية الكفيلة لحماية المجتمع من الأخطار المحتملة الوقوع بسبب الأمراض المعدية والفيروسات سريعة الانتشار كفيروس كورونا بالشكل الذي يضمن عدم انتهاك كرامته.
- إعادة النظر في مجانية الاستفادة من الخدمات الصحية بالمؤسسات العمومية للصحة بالنسبة لبعض فئات المجتمع حسب المقدرة التكليفية لكل فئة، بتقريرها فقط لذوي الدخل الضعيف، بينما الفئات الأخرى يمكن أن تقسم إلى فئات حسب الدخل السنوي لكل منها على أساسه تحدد نسب دفع الرسوم العلاجية بنسب حسب نوع كل خدمة، ما يضمن استفادة أكبر عدد من ذوي الدخل الضعيف من الخدمات الصحية بالشكل المرضي واستمراريتها.
- اتخاذ تدابير تكفل عملية الرقابة مع علم موظفي الإدارة بذلك، سواء من خلال هندسة الإدارة في حد ذاتها بأن يسمح مكان تواجد الرئيس بمراقبة موظفيه بشكل كامل، أو عن طريق المراقبة بالكاميرات وهي أكثر فعالية لإمكانية الرجوع إليها عند الحاجة، وفي ذلك حماية فعالة لكرامة الإنسان ومحافظة على سمعة الإدارة.

-
- على المشرع تدارك مسألة إنشاء معايير جديدة، تساعد على التعرف على المظاهر والممارسة التي قد تمس بكرامة فرد في وقت ما، بطريقة تتلائم باستمرار مع التطورات التي يمكن أن تحدث.
 - ضرورة الإنتباه المشرع إلى وجوب الموازنة بين ضمان حق كل فرد في التمسك بحماية إرادته وبين ضمان إثبات إخلاء مسؤولية الدولة، من خلال إدراج شرط واقف يتمثل في إقرار صاحب الحق الصريح بتحمل مسؤوليته نتيجة تمسكه باختياره.

قائمة المصادر والمراجع:**أولاً: النصوص القانونية.**

1. التعديل الدستوري 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالتعديل الدستوري 01 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
2. المادة 4 من القانون رقم 15-21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 99، الصادرة في 29 ديسمبر سنة 2021.
3. القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، صادرة في 29 أبريل سنة 2020.
4. القانون 18-11 مؤرخ في 2 يوليو سنة 2018، يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادرة في 29 يوليو 2018.
5. القانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، صادرة في 19 يوليو سنة 2015.
6. القانون رقم 05-04 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
7. مرسوم تنفيذي رقم 17-126 مؤرخ في 27 مارس سنة 2017، يحدد تدابير الوقاية من الأخطار الإشعاعية والنووية وكذا وسائل وكيفيات مكافحة هذه الأضرار عند وقوعها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، صادرة في 2 أبريل سنة 2017.
8. مرسوم رقم 88-131 مؤرخ في 4 جوان 1988 ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27، صادرة في 6 جوان سنة 1988.

ثانياً: الكتب.**أ: كتب باللغة العربية:**

1. أيمن يوسف، عمر رحال، الفصل بين السلطات وسيادة القانون في النظام الديمقراطي، مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية "شمس"، رام الله، فلسطين، الطبعة الأولى 2010.
2. وليد محمد الشناوي، مفهوم الكرامة الإنسانية في القضاء الدستوري (دراسة تحليلية مقارنة)، دار الفكر والقانون، المنصورة، جمهورية مصر العربية، 2021.
3. فوزي حسين سلمان الجبوري، الأغراض غير التقليدية للضبط الإداري "دراسة مقارنة"، دار الكتب القانونية، مطابع شتان للنشر، مصر/ الإمارات، 2022.

ب: كتب باللغة الأجنبية.

1-Jamil sayah, DROIT ADMINISTREATIF, PANORAMA DU DROIT, PREMIER CYCLE, collection dirigée par Guillaume BERNARD, 2004.

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

1. جلطي عمر، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان- الجزائر، 2015، 2016.
2. حططاش عمر، تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017-2018.
3. سويلم محمد، سلطة الإدارة في حماية النظام العام الاقتصادي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص: قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2017-2018.
4. عليان بوزيان، أثر حفظ النظام العام على ممارسة الحريات العامة - دراسة مقارنة - بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، 2006-2007.

رابعا: المقالات.

أ: مقالات باللغة العربية:

1. جلطي اعمر، حق الإنسان في الكرامة وحماية طبيعته البشرية من تأثير السلبي للدواء، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، المجلد 08، العدد 02 (خاص)، 2020.
2. سنان فاضل عبد الجبار، الضمانات الدستورية لحماية الحق في الكرامة الإنسانية، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي بأفلو، الأغواط، الجزائر، المجلد 3، العدد 1، 2020.
3. صبيح وحوح العطواني، الحق في الرعاية الصحية وعلاقته بمبادئ الكرامة الإنسانية في التشريع العراقي "دراسة مقارنة"، مجلة رسالة الحقوق، العدد الخاص بالمؤتمر الوطني الأول المشترك بين كلية القانون جامعة كربلاء وكلية الحلة الجامعة، جامعة كربلاء، العراق، السنة الرابعة عشرة 2022.
4. عبد الباسط عبد الرحيم عباس، مفهوم الكرامة الإنسانية في دستور جمهورية العراق 2005، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العراق، السنة 04، المجلد 04، العدد 04، الجزء 02، 2019.
5. علي إسماعيل مجاهد، مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص كأحد الضمانات الوقائية لحماية الحقوق والحريات العامة، المجلة القانونية، المنامة، مملكة البحرين، 2016.

حماية الكرامة الإنسانية كحق مستحدث للنظام العام

6. مريم بن عباس، العناصر الحديثة للنظام العام في القانون الإداري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، جانفي 2020.
7. مليكة بوصبيح، كرامة الإنسان في التشريعين الجزائري والفرنسي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2019.
8. مداسي مريم، عبد الله موسى، مبدأ الكرامة الإنسانية في البيوايثيقيا، مجلة الحوار الثقافي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، المجلد 5، العدد 2، 2016.
9. نوال طارق ابراهيم، جريمة الاتجار بالأشخاص، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العراق، المجلد 26، العدد 01، 2011.

ب: مقالات باللغة الأجنبية:

1. Meriem BENABBAS, la dignité humaine, la nouvelle composante d'ordre public en matière administrative, cahiers de politique et de Droit, université Kasdi Merbah Ouargla, volume: 12, N:01, 2020.
2. Thomas De Koninck, De la dignité humaine, Éthique en éducation et en formation, les Dossiers du GREE, Numéro 3, été 2017.
3. Véronique Champeil-Desplats, Dignité de la personne humaine: Peut-on parler d'une exception française?, les Cahiers de l'Institut louis Favoreu, presses Universitaires d'Aix Marseille 2013.

خامسا: أشغال الملتقيات:

1. Claire MARLIAC- NÉGRIER, MARGINALITÉ ET DIGNITÉ, publication des Actes du colloque d'Histoire du Droit, Des vagabonds aux S. D. F. Approche d'une marginalité, organisé les 20 et 21 octobre 2000.
2. Mme Biruta LEWASZKIEWICZ-PETRYKOWSKA, le principe du respect de la dignité de la personne humaine, LA COMMISSIONNE EUROPEENNE POUR LA DEMOCRATIE PAR LE DROIT (COMMISSION DE VENISE), sciences technique de la démocratie, n°26, Actes du séminaire UniDem organisé à Montpellier, France du 2 au 6 juillet 1998.
3. ALAIN SERIAUX, La dignité humaine, principe du droit?, Revue de Métaphysique et de morale, ACTA PHILOSOPHICA, vol. 6, fasc. 2-PAGG, 1997.